الرقابة الخارجية على المؤسسات العمومية الاقتصادية آلية لتفعيل الإصلاح الاقتصادي في التشريع الجزائري

من إعداد طالـــــــب دكتوراه : بخـــــدة عبـد القـــــــادر

تحت إشراف الأستاذ الدكتور : ســـــاجـــي عـــــــــلام

الملخص

إستقلالية المؤسسات العمومية الإقتصادية في معاملاتها التجارية يفرض على السلطا ت الوصية تعيين أجهزة رقابة خارجية تدعم الرقابة الداخلية ،لأن إرساء القواعد التجارية في القطاع العام لا يكون ناجحا مالم يتم وضع أليات للحفاظ على الأملاك العمومية .

Résumé

L'indépendance des institutions publiques dans les transactions commerciales impose aux autorités tuteur le contrôle externe qui supporte et soutient le contrôle interne ,parce que l'établissement de règles commerciales dans le secteur public n aura pas du succès a moins que des mécanismes soient développés pour entretenir et préserver des propriétés publiques .

مقـــــــد مة :

إن الطابع المزدوج الذي تتسم به المؤسسات العمومية الإقتصادية و هو العمومية والمتاجرة ، يفرض عليها من جهة أن تخضع لرقابة الأجهزة الداخلية ، وهذا تدعيما لمبدأ الإستقلالية في المعاملات التجارية ، ومن جهة أخرى و تماشيا مع مبدأ العمومية و خاصة بالنسبة للمؤسسات التي تحوز فيها الدولة على مجموع رأسمال اجتماعي أو التي يكتسي نشاطها طابقا استراتيجيا و تأخذ الشكل الخاص الذي حدده المرسوم التنفيذي 01/ 283 و حماية للأملاك العمومية تبقى المؤسسات العمومية الإقتصادية تخضع لرقابة الأجهزة التابعة للدولة وهو ما يسمى بالرقابة الخارجية.

إن مظاهر الرقابة الخارجية يستوجبها الطابع العمومي الذي تتميز به المؤسسات العمومية الإقتصادية بالرغم من إستقلاليتها و نشاطها التجاري ، مما يلزم تواجد أجهزة رقابة تحافظ على المال العام و تستغله أحسن إستغلال مع تحديد السلطة الوصية عليها و المكلفة برقابتها ، و تدعيم الرقابة الداخلية من قبل المشرع كان يهدف إلى إرصاء القواعد التجارية في القطاع العام و إبداء حسن النية في الحد من إدارة و تسيير المؤسسة العمومية الإقتصادية من أي أحد كان خارج المؤسسة المشكلة قانونا.

لكن لأهمية و خصوصية هذه المؤسسات الإقتصادية الإستراتيجية فقد أخضعها المشرع لرقابة خارجية متمثلة في السلطة التنفيذية بالإضافة إلى هيئات رسمية لها حق رقابة تلك المؤسسات الإقتصادية .

فماهي جهات الرقابة الخارجية على المؤسسات العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري لدفع الإصلاحات الاقتصادية وما مدى نجاعتها ؟ .

و نقترح حل هذه الإشكالية في المبحثين الآتيين :

1- السلطات المعنية بالرقابة الخارجية على تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري.

2- تقييم مدى نجاعة تلك الرقابة على تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية مع اقتراح بعض الحلول لدعم فعالية الاقتصاد الجزائري .

المبحث الأول

السلطات المعنية بالرقابة الخارجية على تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري

المطلب الأول : رقابة السلطات المركزية :

في ظل النشاط الاقتصادي الاستراتجي الذي نص عليه المرسوم التشريعي283/01و الخاص بالمؤسسات العمومية الاقتصادية الذي يتمحور أساسا على المنافسة المشروعة و الانفتاح على السوق العالمية،فقد أصبح للجهات المركزية المعنية دور فعال في رقابة تلك المؤسسات باعتبارها سلطة تنفيذية،وهيئات رقابية ذات صلة فرضتها الصبغة التجارية للمؤسسات العمومية واستقلاليتها، وتتمثل أساسا في رقابة مجلس إبرام الصفقات العمومية و البنوك .

الفرع الاول : رقابة رئيس الجمهورية :

ان المصلحة العليا للبلاد تقتضي توجيه السياسة الاقتصادية في ظل الحكم الراشد،لهذا فقد منح الدستور الجزائري[1] صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية باعتباره أعلى سلطة تنفيذية في البلاد .

إن ضمان نجاح الإصلاحات الاقتصادية يتطلب تحكم رئيس الجمهورية في التعيينات الخاصة بالوظائف السامية في الدولة،كما انه يطلع و يراقب مدى تنفيذ الحكومة للبرنامج المسطر من خلال ترأسه [2] مجلس الوزراء،مع إمكانية تعديله أو إصلاحه أو تأجيله ، ولذلك تظهر رقابة رئيس الجمهورية من خلال ما يلي :

- يتولى تعيين رؤساء مجالس إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية بواسطة مراسيم رئاسية باقتراح من الحكومة .
- توجيه الاقتصاد الوطني و ذلك بترشيد نشاطات المؤسسات العمومية الاقتصادية الإستراتيجية .
- منح الضمانات اللازمة لجلب المستثمرين خاصة المالية منها بعد تصفية الديون مع صندوق النقد الدولي .
- كما تكمن رقابة رئيس الجمهورية على المؤسسات الاقتصادية في إصدار أمر خاص بتنظيمها و تسييرها و خوصصتها و هو الامر04/01 [3] ،إن إصدار هذا الأمر يعكس نية الدولة الجزائرية في الاصراع بالإصلاح الاقتصادي للدخول في منظمة التجارة العالمية OMC،و تحقيق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي للانتفاع من هذه الهيئات الدولية .

الفرع الثاني: الحكومـــــــة:

---

[1] **المادة 78 من الدستور الجزائري ، سنة 1996 .**

[2] **المادة 77 من الدستور الجزائري ، سنة 1996 .**

[3] **الامر 01-04 ،المؤرخ في 2001/08/20 ، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخوصصتها . ج ، ر ، رقم47 مؤرخة في 22-8-2001 .متمم بالامررقم08-01 مؤرخ في28-02-2008 . ج ، ر رقم11.مؤرخة في 02-03-2008 .**

من المعلوم أن الحكومة هي الهيئة التنفيذية الثانية بعد رئيس الجمهورية فهي تصهر على تنفيد البرنامج المتفق عليه ،و يتم ذلك من خلال المراسيم التنفيدية التي يصدرها رئيس الحكومة ، تتضح رقابة الحكومة جليا على المؤسسات العمومية الاقتصادية من خلال الصلاحيات التالية :

- الحكومة هي التي تصدر قرار انشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية كما لها الحق في حلها،و كانت هذه الممارسة معروفة في ظل الاقتصاد الموجه سابقا،بحيث تم حل **صناديق** المساهمة و الشركات القابضة بقرار من رئيس الحكومة .

- ان الحكومة هي التي توافق على ترشح أعضاء مجلس المديرين قبل تعيينه لتسيير المؤسسات الاقتصادية الإستراتيجية الحيوية مثل شركة السوناطراك و السونالغاز.

- تراقب الحكومة المؤسسات الاقتصادية من خلال الاطلاع على التقرير الذي ترفعه الجمعية العامة إلى مجلس مساهمات الدولة الذي يرأسه رئيس الحكومة [1] .

إن مجلس مساهمة الدولة هو الآخر يتكون من الوزراء الذين يشكلون الحكومة في مجملها[2] .

-

خوصصة المؤسسات الاقتصادية العمومية تتولاها لجنة خاصة يرأسها رئيس الحكومة [3] .

- لرئيس الحكومة صلاحيات التعيين في بعض المناصب السامية بمراسيم تنفيدية(ما عدا التي يعود فيها الاختصاص لرئيس الجمهورية) .

الفرع الثالث: رقابة وزارة المساهمة و الإصلاحات:

إن الوزارة المكلفة بالمساهمة و الإصلاحات هي الهيئة المكلفة بتوجيه و مراقبة القطاع الاقتصادي مع تنسيق الإصلاحات في إطار السياسة العامة للحكومة و مراقبة مدى تنفيذها[4]. كما تلتزم الوزارة بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات

---

[1] **المرسوم التنفيذي رقم283/01 ،المؤرخ في 24-09-2001 ،المتضمن الشكل الخاص باجهزة المؤسسة العمومية الاقتصادية و تسييرها.**

[2] **المرسوم التنفيذي 253/01 ، الصادر بتاريخ 2001/09/10 ، المتعلق بتشكيلة مجلس مساهمات الدولة وتسييره .**

[3] **المرسوم التنفيذي 354/01 ، الصادر بتاريخ 2001/11/10 ، الذي يحدد تشكيلة لجنة مراقبة عملية الخوصصة وصلاحياتها وكيفية تنظيمها وسيرها .**

[4] **المادة 01 من المرسوم التنفيذي 322/2000 ، المؤرخ في 2000/10/25 ، الذي يحدد صلاحيات وزير المساهمة وتنسيق الاصلاحات .**

الإقتصادية العمومية ، و قد حددت منظمة الإنتوساي* المعايير الدولية للأجهزة العليا للرقابة[1] لتعزيز الإدارة الجيدة[2] و الشفافية والمساءلة، و بذلك فقد يقوم وزير القطاع بزيارة مبرمجة أو مفاجئة للمؤسسة الإقتصادية قصد الإطلاع على مدى إلتزام مسيريها بالقواعد و النظم و اللوائح و القوانين التي تصدرها الجهات العليا للحكومة أو رئيس الجمهورية ، حتى تهيئ تلك الشركات للدخول في إقتصاد السوق بمنتوج جيد يرقى إلى مواصفات [3] مراقبة نوعية الجودة ISO ، كما يمكن مساءلة وزير القطاع أمام البرلمان .

صلاحيـــــــات الوزير المكلف بالمساهمة و الإصلاحات:

للوزير المكلف بالمساهمة و الإصلاحات خاصة و محددة تساعده على ضمان السير الحسن للمؤسسات العمومية الاقتصادية، بذلك تتمكن الوزارة المكلفة بالمساهمة والإصلاحات من مراقبة تلك المؤسسات الاقتصادية الإستراتيجية و ذلك من خلال :

1- انجاز وإعداد التقارير المعبرة عن الوضعية المالية و الحالة الاقتصادية للمؤسسات العمومية الاقتصادية،ثم إرسالها الى مجلس مساهمات الدولة

2- تطوير التنظيم الاقتصادي في ظل تطورات السوق عن طريق آليات فعالة و ممنهجة و دقيقة .

3- إسناد مسؤولية ضبط و تنفيذ الكيفيات التقنية لتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية ومراقبتها إلى مديرية دراسة السياسات و المناهج و التقييم المتواجدة على مستوى وزارة المساهمة و تنسيق الإصلاحات .

4- يقوم بتنسيق النشاطات المرتبطة بتحضير برنامج الخوصصة ويتولى تنفيذ إستراتيجية خوصصة المؤسسات العمومية الإقتصادية[4].

و تجدر الإشارة إلى أن وسائل الرقابة تتمثل في تقديم التقارير الدورية من طرف أجهزة تسيير المؤسسات العمومية الإقتصادية إلى الجهات المركزية أو إرسال لجان تحقيق مختصة من طرف الجهات المركزية إلى المؤسسات العمومية الإقتصادية .

*** منظمة الانتوساي intossai: هي منظمة مستقلة وغير سياسية ، انشات كمؤسسة دائمة حتى يتسنى تعزيز تبادل الاراء والتجارب بين الاجهزة الرقابية والمحاسبة العليا حول الرقابة الحكومية .**

[1] www.intossai .org ou www.issai .org

[2] معايير الانتوساي الرقابية ، الفصل الاول ، الفقرة 39.0.1 و 40.0.1 .

[3] /محمد عبد العالي النعيمي(واخرون)، ادارة الجودة المعاصرة ،دار اليازوري للنشر والتعليم ، ،جامعة الشرقالاوسط للدراسات ، طبعة 2009 ، ص – ص. 43، 44.

1 المادة21من الامر01-04 السالف الذكر

الفرع الرابع: رقابة مجلس إبرام الصفقات:

و تتمثل في الرقابة الداخلية المتمثلة في لجان فتح الأظرفة ومهامها ، و هذا في المادة 120 إلى 125 مكرر من قانون الصفقات العمومية رقم 250/02[1] والرقابة الخارجية المتمثلة في رقابة الجهات الحكومية لظروف و صحة إبرام الصفقات في المادة 126 من نفس القانون السابق و المادة 61 الخاصة بالمتابعة الجزائية للمحاباة في إبرام الصفقات العمومية وإلغائها مع الإبقاء على المعلومات المدونة في دفتر الشروط ، و المادة 60 الخاصة بالالتزام بأخلاقيات المهنة في مجال الصفقات العمومية ، و المادة 127 من القانون 250/02 الخاصة برقابة الوصاية على مدى أولويات الصفقة المبرمجة في البرنامج الإقتصادي و المادة 134 مكرر منه تحدد أعضاء لجنة إبرام الصفقات (لجنة مختلطة من مختلف الوزارات) كما أن المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 1993/10/05 و قانون الإستثمار 03/01 المؤرخ في 2001/08/20 يراقب حركة رؤوس الأموال في إطار الشراكة الأجنبية .

الفرع الخامس: رقابة البنوك على أموال الشركات العمومية :

طبقا للمادتين 151-152 من قانون المالية الجزائري ، تمتد رقابة اللجنة المصرفية إلى المساهمات و العلاقات المالية الجارية بين الأشخاص الذين يسيطرون مباشرة أو غير مباشرة على البنك أو المؤسسة المالية ، و تبلغ المجالس الإدارية فيما يخص فروع الشركات التابعة للقانون الجزائري إلى الممثلين في الجزائر ، كما تبلغ مندوب الحسابات و أن للبنك الحق في مراقبة التقارير المالية التي تعدها الشركة و هذا لإستفاء قروضها باعتبارها دائن ممتاز .

كما أن قانون النقد و القرض 10/90 و المعدل بأمر 01/01 ثم الأمر 01/03 فإن المادة 98 منه تنص على مركز المخاطر في البنك المركزي و الذي يتلقى التقارير من البنوك الفرعية حول المركز المالي للشركات الإقتصادية العمومية .

المطلب الثاني: رقابة الهيئات المركزية المتخصصة:

لقد خصصت الدولة أجهزة متخصصة أسندت إليها حماية الأموال العمومية التي تملكها في أسهم المؤسسات العمومية الاقتصادية،و حتى تحكم الدولة رقابتها على تلك المؤسسات،فقدا وكلت تلك المهام الرقابية لجهات متنوعة و هي مجلس مساهمات

---

2 المرسوم الرئاسي رقم02-250 المؤرخ في2002/07/24 المتضمن الصفقات العمومية و معدل و متمم في سنة2003 ثم في سنة2008 ثم تم تعديله بقانون10-236 المؤرخ في2010/10/07.

الدولة،شركات التسيير و المساهمة،بالإضافة إلى رقابة مجلس المحاسبة ومفتشية وزارة المالية و الجهات الجبائية

الفرع الاول: رقابة مجلس مساهمات الدولة(CPE) :

بعد حل الشركات القابضة من قبل رئيس الحكومة نظرا لمقتضيات المصلحة العليا للبلاد[1] فقد تم إنشاء مجلس مساهمات الدولة بموجب الامر04/01 بدل المجلس الوطني لمساهمة الدولة و هدا تبعا لسياسة رئيس الجمهورية المسطرة في هذا المجال كما ذكرنا سالفا بأن رئيس الحكومة هو الذي يرأس مجلس مساهمات الدولة الذي يتابع و يراقب باستمرار مختلف أوضاع و نشاطات المؤسسات العمومية الاقتصادية ،لذلك فان مجلس مساهمات الدولة هو الهيئة الوصية على تلك المؤسسات الاقتصادية الإستراتيجية .

أ- تشكيل مجلس مساهمات الدولة :

لقد نص الامر04/01 في مادته الثامنة على ضرورة تحديد تشكيلة مجلس مساهمات الدولة و كيفية تنظيمه،لهدا الغرض صدر المرسوم التنفيدي253/01 المؤرخ في10-09-2001 و الذي وضح تشكيلة مجلس مساهمات الدولة و سيره كالآتي[2] رئيس الحكومة كرئيس للمجلس .

- وزير الدولة ، وزير العدل .
- وزير الدولة و وزير الداخلية الجماعات المحلية .
- وزير الدولة ووزير الشؤون الخارجية .
- وزير المالية .
- وزير المساهمة وتنسيق الإصلاحات .
- وزير التجارة .
- وزير العمل والضمان الاجتماعي .
  وزير تهيئة الإقليم والبيئة
- وزير الصناعة وإعادة الهيكلة.
- الوزير المنتدب لدى وزير المالية المكلف بالخزينة وإصلاح المالية .

ويتضح من خلال تشكيلة مجلس مساهمات الدولة بأنه هيئة رقابية و تنفيذية تابعة للسلطة التنفيذية،وهذه الخطوة لها مفعول ايجابي ،لان من واجب الدولة هو

---

1 **ابراهيم سعد الدين العسيوي، القطاع العام و القطاع الخاص في الوطن العربي . مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع الصندوق العربي للانماء الاقتصادي و الاجتماعي ، القاهرة ،سنة1990 ،ص . 58**

2 **المادة 02من المرسوم 01-253 السالف الذكر**

ممارسة الرقابة المطلوبة لحماية المال العام وضمان استقرار و استمرارية المؤسسات العمومية الاقتصادية و استغلالها في الإنتاج و تطويره .

يعقد مجلس مساهمات الدولة اجتماعاته دوريا مرة على الأقل خلال ثلاثة أشهر تحت رئاسة رئيس الحكومة،كما يعقد جلسات استثنائية وهذا بطلب من رئيس الحكومة أو بطلب من أعضائه الوزراء تلبية لإستراتيجية مشروع الدولة في ظل التنمية الشاملة والمتكاملة،في حين كان مجلس الوطني لمساهمات الدولة يعقد جلسة واحدة في السنة [1] . كما يتولى أمانة مجلس الوزير المكلف بالمساهمات ويتخذ قراراته عن طريق التداول.

ب صلاحياته :

يتضح الدور الرقابي لمجلس مساهمات الدولة الذي يمارسه على المؤسسات العمومية الاقتصادية الإستراتيجية التي تملك الدولة رأسمال اجتماعي[2]، فيها من خلال ما يلي :

- يصادق على برنامج لجنة الخوصصة،و جميع الإجراءات المتعلقة بنقل الملكية .
- يراقب سير عملية الخوصصة من خلال التقرير الدي يتلقاه من طرف الوزير المكلف بالمساهمات و الإصلاحات و عملية الخوصصة .
- يقرر تشكيلة مجلس المديرين بعد إخضاع المؤسسات العمومية الاقتصادية للشكل الخاص(مرسوم تنفيدي283/01) .
- يتولى مهام الجمعية العامة في رقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية و التي تحوز فيها الدولة على رأسمال اجتماعي .
- يكلف مجلس مساهمات الدولة بتنظيم القطاع العام الاقتصادي و ضبطه و تحديد الاستراتيجية الشاملة لمساهمات الدولة و الخوصصة في إطار الامر 04/01 .
- يراقب مجلس مساهمات الدولة مدى تنفيد السياسات التي حددها تماشيا مع مساهمات الدولة .
- كما نشير في هدا الصدد ان مجلس مساهمات الدولة يتخد قرراته يشكل لوائح تنظيمية [3] .

الفرع الثاني: رقابة شركة التسيير للمساهمة :

---

1 **المادة 19 من الامر95-25 المؤرخ في1995/09/25 المتعلق بتسيير رؤوس الاموال التجاريةالتابعة للدولة**

2 **خالص صافي صالح ،(من اجل رقابة ذات فعالية في المؤسسات العمومية الاقتصادية).مجلة الادارة ،العدد 01 سنة 2000، ص. 142.**

3 **المادة 5 من الامر 01-04 السالف الذكر ، المادة 2 من المرسوم التنفيذي 01 -283 السالف الذكر .**

شركات التسيير و المساهمة هي مؤسسات عمومية مسؤولة عن تسيير مساهمات الدولة في المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة فيها رأسمال اجتماعي،باعتبارها شخص معنوي خاضع للقانون العام .

- وقد تم انشاء شركات التسيير و المساهمة بموجب المرسوم التنفيدي 283/01 و هدا طبقا لنص المادة 05 من الامر04/01،بحيث يصدر مجلس مساهمات الدولة لائحة يخضع فيها تلك المؤسسات العمومية الاقتصادية الإستراتيجية لهذا الشكل من التنظيم و التسيير لأجهزتها(أجهزة التسيير الإداري)
- فشركات التسيير و المساهمة يعود رأسمالها للدولة و تفوض تسييرها و صلاحياتها لأحكام كل من :

1- الامـــــــــــر04/01 أساسا .
2-اللوائح التنظيمية الصادرة من هيئة مساهمات الدولة .
3-القوانين الداخلية المؤسسة لشركات تسيير المساهمات و خاصة المقترحة من طرف أعضاء الجمعية العامة .

مهام شركات التسيير و المساهمة

- لقد منحت الدولة تفويضا لشركات التسيير و المساهمة تحدد فيه أهم الصلاحيات الممنوحة لتلك الشركات المسيرة و تفاديا لحدوث تداخل في الصلاحيات فقد بينت ذلك في إطار عهدة التسيير *،التي تعتبر جزءا جوهريا في القوانين الأساسية المنشئة لتلك المؤسسات العمومية .

و من أهم النقاط المدرجة في عهدة التسيير و التي تحول دون وقوع تداخل في الصلاحيات ما يلي :

- تحديد الصلاحيات التي احتفظت الدولة بها باعتبارها المالكة الأصلية و ضبط الصلاحيات الممنوحة لشركات التسيير .
- وضع قيود محكمة يجب احترامها و تطبيقها لتسيير الأسهم و الاموال المنقولة التي تحوزها الدولة في المؤسسات العمومية الاقتصادية .
- تخصيص آليات متنوعة و دقيقة لمتابعة التسيير المحاسبي و المالي و مختلف الإجراءات العملية التي تقوم بها شركات تسيير المساهمات .

---

* **عهدة التسيير هي نمط لربط العلاقات بين الدولة المساهمة الممثلة في مجلس مساهمات الدولة وبين شركات التسيير للمساهمة .**

- ومن خلال الضوابط المدرجة في عهدة التسيير تتضح كافة الصلاحيات المخولة لشركات التسيير و المساهمة في إدارة و مراقبة ومتابعة مساهمات الدولة .

بالرغم من أن شركات التسيير و المساهمة حلت مكان الشركات القابضة بموجب الامر 04/01 إلا أن هناك اختلافات جوهرية في تقنيات التسيير و ذلك لان الشركات القابضة هي المالك للأسهم في المؤسسات العمومية الاقتصادية و لها حق التصرف الذي يترتب عن حقوق الملكية .

-أما شركات التسيير و المساهمة فلها حق التسيير فقط و ليس لها حق الملكية،فهي تحوز على الأسهم و تسييرها بموجب عهدة محددة المدة ممنوحة لها من طرف مجلس مساهمات الدولة،وهذا هو الفرق بين الامر 25/95 و الامر 04/01 .

كما أوردنا سابقا بان عهدة التسيير هي علاقة ربط بين مجلس مساهمات الدولة و شركات التسيير للمساهمة يتضح حاليا إن هذه الأخيرة خاضعة لهيئة وصايا عليا و هي الحكومة (الوزراء) تحت رئاسة مجلس مساهمات الدولة وهو رئيس الحكومة،وعليه يترتب ما يلي :

1-إن شركات التسيير و المساهمات تحوز على الأسهم و غيرها من القيم المنقولة التي تملكها الدولة في المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسيرها وفق إستراتيجية مدروسة من قبل الحكومة تبعا لمنهجية سياسة الخوصصة المنصوص عليها في الأمر 04/01 .

2-تكلف شركات التسيير و المساهمة بحيازة و إدارة مجموعة من الشركات العمومية الاقتصادية التي تتقارب في نشاطاتها الاقتصادية (العلاقات بين وحدات الإنتاج) وعلى هذا الأساس قرر مجلس مساهمات الدولة انشاء28شركة تسيير للمساهمة .أما الاستراتيجيات التي حددها مجلس مساهمات الدولة في عهدة التسيير تتمثل أساسا في :

-تطبيق مخططات إعادة هيكلة المؤسسات العمومية الاقتصادية مع متابعة تنفيذها مع تقويم نتائج انجازها وإصلاحها حتى تكتسب تلك المؤسسات الاقتصادية الصبغة التجارية الملائمة للمعايير الدولية .

- احترام الترتيبات المالية المخصصة لإعادة هيكلة تلك المؤسسات الاقتصادية .

- احترام الصلاحيات التي تمارسها شركات التسيير للمساهمة مكان الجمعية خلال مدة عهدة التسيير،مع التخطيط الاستراتيجي .

الفرع الثالث: رقابة مجلس المحا سبة: la cour des comptes

طبقا للأمر[1] 22/95 الصادر في 1995/07/17، فإن للجلس المحاسب غرف ذات إختصاص إقليمي و قد حدد المرسوم 377/95[2] المؤرخ في 1995/11/20 إختصاصات مجلس المحاسبة ، ورئيسه يعينه رئيس الجمهورية و هو يتولى المهام التالية :

1- يقيم و يراقب الحسابات .

2- مراجعة حسابات[3] المحاسبين المنتدبين (المراجعين).

3- رقابة الإنضباط في مجال الميزانية و المالية.

4- رقابة نوعية التسيير.

5- تقييم المشاريع و البرامج و السياسة العمومية.

الفرع الرابع: رقابة مفتشية وزارة المالية[4] I G F

في ظل القرار الاخير لوزير الصناعات الصغيرة و المتوسطة رقم 01/08 المعدل والمتمم للأمر 01/04 خضوع كامل المؤسسات العمومية الإقتصادية لرقابة مفتشية وزارة المالية ؛ بحكم حماية المال العام ، و كذلك الأمر بالنسبة للمؤسسات الخاصة التي تبرم صفقات مع المؤسسات الإقتصادية العمومية ، و يتم طلب مفتشية وزارة المالية من طرف الجمعية العامة و باقي أجهزة المؤسسة .

الفرع الخامس : الرقابة الجبائية :

و هي جهة متخصصة بمراجعة و مراقبة مدى صحة التصريحات التي تقدمها

الشركة حول حركة أموالها أو مختلف نشاطاتها و ما تحصلت عليه من أرباح[5] وذلك بمقارنة التقارير المالية بالتصريحات المقدمة لمديرية الضرائب لمحاربة الغش[6] و التهرب الضريبي اتجاه الخزينة العمومية للدولة ، كما ألح السيد وزير المالية كريم

---

[1] **الأمر 95-22 ، الصادر في 1995/07/17 ، الخاص بتحديد هيكل مجلس المحاسبة الجزائري ، امضاه الرئيس السابق اليمين زروال.**

[2] **المرسوم 95-377 ، المؤرخ في 1995/11/20 ، الخاص باختصاصات مجلس المحاسبة .**

[3] **ميثاق المكلفيين بالضريبة الخاضعيين لرقابة المديرية العامة للضرائب ، سنة 2006 ، ص. 13 ، على الموقع الالكتروني www . premier ministre. gov**

[4] **المفتشية العامة للمالية (IGF) ، بموجب المرسوم 08-58، الصادر بتاريخ 2008/03/01 ، وتم تعديله في الجريدة الرسمية رقم 14 بتاريخ 2009/03/04 : تعمل مفتشية المالية تحت وصاية وزير الصناعات الصغيرة والمتوسطة.**

1 - A/amini. l'oudit comptable et financier ed ,Berti ,algerie , 2001,p.172.

[6] **- ناصر مراد، التهرب والغش الضريبي في الجزائر. دار قرطبة ، الجزائر ، طبعة 2004 ، ص . 06 .**

جودي على تشديد[1] الرقابة الجبائية الدؤوبة و المتكررة على الشركات الإقتصادية العمومية ، و هذا في إطار إصلاح المنظومة الضريبية الجزائرية مع تنويع الرقابة الجبائية للتحقيق و التأكد من التصريحات المقدمة من قبل مسؤولو الشركات .

المطلب الثالث: الرقابة القا نونية:

إن تحديد الجزاء الذي يترتب عن مخالفة تطبيق القوانين المنصوص عليها لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية يضمن نجاح الإصلاحات الاقتصادية و بذلك فقد وضع المشرع الجزائري قواعد و أحكام جزائية تضمن السير الحسن للمؤسسات العمومية الإقتصادية و حمايتها من التلاعبات من شأنها أن تعرقل نشأتها أو تؤدي إلى حلها قبل المدة القانونية لها (99 سنة) ،ومن أي فساد يبدد المال العام، و رتب مخالفات و أحكام جزائية خاصة بها ؛و ذلك من أجل تحقيق إستقرارها و توفير الأمن القانوني لها نظرا للدور الهام الذي تلعبه في الإقتصاد الوطني و خلق الثقة لدى المتعاملين الإقتصاديين و جلب الخواص للمساهمة فيها مع إمتلاك أسهم بكل إطمئنان و نوجز المخالفات التي تخضع لها المؤسسات العمومية الإقتصادية فيما يلي:

الفرع الاول : المخالفات المتعلقة بإنشاء المؤسسات العمومية :

حفاظا على إرساء قواعد صحيحة للمؤسسات العمومية الاقتصادية وحتى يحافظ مجلس مساهمات الدولة على استقرار تلك المؤسسات الاقتصادية خاصة من الناحية التجارية و المالية فقد وضح المشرع في القانون التجاري الجزائري أهم المخالفات التي تعتبر جريمة في حق مرتكبيها في نظر القانون وهي :

1- الزيادة المغشوشة في قيمة الحصص: ان مندوب الحصص و القائمون بالادارة مسؤولون عن التحقيق في صحة إجراءات تأسيس المؤسسة الاقتصادية،ففي حالة حصول أحد المساهمين على قيمة عينية أعلى من قيمتها الحقيقية،فهذه تشكل جريمة في نظر القانون و يعاقب مرتكبيها طبقا للمادة4/807 ق ت ج و تكون المخالفة قائمة بعد مصادقة الجمعية التأسيسية على ذلك .

2-إصدار الأسهم قبل إتمام الإجراءات التأسيسية للمؤسسة :إن عدم إتمام إجراءات التأسيس حسب ما نص عليه القانون أو إصدار أسهم للتداول في الأسواق خاصة قبل

---

[1] - **الاذاعة الجزائرية، القناة الاولى ، نشرة العاشرة ليلا، تصريحات وزير المالية كريم جودي حول الموارد المالية لخزينة الدولة بمناسبة دراسة ميزانية الدول لسنة2012 بتاريخ14-01-2012 ،" الدولة تقوم حوالي 30الف رقابة سنويا على الشركات العمومية الاقتصادية الاستراتيجية".**

قيد الشركة في السجل التجاري يترتب عنه مخالفة في حق مرتكبيها حسب المادة 806 ق ت ج .

3-الاكتتاب الصوري: هو تصرف ضار بمصلحة الشركاء المساهمين و حتى الدائنين لأن رأسمال المؤسسة هو الضمان العام لحقوقهم،إن التصريحات الخاطئة أو الكاذبة سواء في عقود توثيقية أو عن بيانات وهمية أو الإعلانات عن تسديد أموال لم توضع بعد تحت تصرف المؤسسة،أو تقديم اكتتابات صورية لقائمة مساهمين لا أساس لها من الصحة كل هذه مخالفات يعاقب عليها القانون حسب نص المادة 1/807 الفقرات 2،1،3 ق ت ج .

<u>الفرع الثاني</u>: المخالفات المتعلقة بحل و تصفية المؤسسات :

أ/ المخالفات المتعلقة بحل المؤسسة:

1-إن الخسائر الثابتة بمستندات الحساب تستدعي إبلاغ الجمعية العامة لإيجاد الحلول قبل تفاقم الديون في مدة أربعة أشهر قبل أن تتم المصادقة على تلك الحسابات و يعتبر المسيرون المرتكبون لمخالفات عند عدم إبلاغ الجمعية العامة أو التاجر في إعلامهم و هذا ما نصت عليه المادة 1/832 ق ت ج[1].

2-المشرع الجزائري يعاقب المسيرون الإداريون بنص المادة 2/803 ق ت ج في حالة عدم إيداع القرار المصادق عليه من طرف الجمعية العامة لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة و هذا بعد تقييده في السجل التجاري و بعد ذلك يتم نشره في نشرة الإعلانات القانونية .

3- في إطار القانون التأسيسي للمؤسسة فقد نصت المادة 715مكرر 18 ق. ت. ج. من المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 1993/04/23 بقولها " تتخذ الجمعية العامة قرار حل الشركة المساهمة الذي يتم قبل حلول الأجل بسبب توفر أحد أسباب الانقضاء مثل هلاك معظم رأسمال الشركة ، كما يجوز للمحكمة[2] أن تتخذ قرار حل الشركة بناء على طلب كل معني إذا قل عدد المساهمين عن القانون .

ب/ المخالفات المتعلقة بتصفية المؤسسات العمومية الاقتصادية :

1- يعتبر مصفي الحسابات مرتكب لجريمة و ذلك إذا ارتكب المخالفات المنصوص عليها في المادة 774ق ت ج و المادة 2/878 ق ت ج وهي :

---

[1] **المادة 832 /1 من ق ت ج ، الخاصة بالمؤسسات الاقتصادية المنظمة في شكل مساهمة .**

1- N/Delmas Matty ,<u>Droit pénal des affaires</u> , tome2/1990 sur le site Forum –droit low-dz.

-عدم استدعاء الشركاء في نهاية التصفية للبث في الحساب النهائي لإبراء ذمته بإثبات اختتام التصفية .

-عدم تقديم حساباته لكتابة الضبط للمصادقة عليها قضائيا و كذلك في حالة رفض الجمعية العامة أعمال المصفي و لا تصادق عليها فهو متابع قانونيا حتى يبرئ ذمته

2- فقد بينت المادة 839 ق. ت. ج. الحالات التي يعد فيها المصفي المعين من طرف المحكمة مرتكبا جريمة وهي:

- عدم تقديم تقرير عن التصفية و عن وضعية الأصول و الخصوم في ستة أشهر التي تلي تعيينه .
- إذا لم يقدم تقرير مفصلا عن قفل السنة المالية المنصرمة يتضمن الجرد و الخسائر و الأرباح في غضون ثلاثة أشهر .
- في حالة عدم تمكين الشركاء من الإطلاع على الوثائق و المستندات بالمؤسسة خاصة الحسابات المالية السنوية .
- إذا استمر في مواصلة مهامه دون تجديد طلبه بعد إنتهاء توكيله لمدة ثلاثة سنوات .

3- يعتبر المصفي مرتكب لجريمة في حالة استعماله لأموال المؤسسة عمدا(على علم) لمصلحته الشخصية أو في حالة تحايله و فضل مؤسسة على أخرى تربطه بها منفعة أو له فيها مصالح،أو عندما يتخلى عن جزء أو كل مال المؤسسة التي أوكلت له تصفيتها و هذا ما نصت عليه المواد 77و771 ق ت ج .

الفرع الثالث : المخالفات المتعلقة بتسييرورقابة المؤسسات الاقتصادية العمومية

لقد وضع المشرع أحكام جزائية في قانون العقوبات تسمى جرائم القانون العام و في القانون التجاري تسمى جرائم القانون الخاص. تحمي سير المؤسسات العمومية الاقتصادية من التلاعبات سواء في التسيير أو الرقابة .

أ/ جرائم القانون العام:

لقد نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على بعض الجرائم التي توصف بأنها من جرائم القانون العام أهمها:

1 - جريمة إختلاس الأموال العمومية التي تقررت بمقتضى المادة 119 من قانون العقوبات، بحيث تقررت الجريمة في إختلاس المسير للأموال العمومية الاقتصادية سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها[1].

[1] - **عبد المجيد زعلاني ، قانون العقوبات الخاص. مطبعة الكاهنة ، الجزائر ، طبعة 2000، ص . 160.**

2 ـ جريمة التخريب الإقتصادي و نصت عليها المواد 418-419 من قانون العقوبات التي تقرر بأن أعمال الشغب التي تعرقل عمل الأجهزة الأساسية للإقتصاد الوطني يعد جريمـــــة في حق لإقتصـــــــاد.

3- جريمة الإهمال و العبث و اللامبالاة و ترك الأموال العمومية للضياع و التلف التي نصت عليه المادة 422 ق ع ضد مسيري المؤسسات العمومية الإقتصادية .

4- جرائم إبرام الصفقات العمومية المخالفة للتشريع أو ما تسمى بجرائم الفساد ، لقد نصت المادة 423 الفقرة الأولى من قانون العقوبات، كما ذكرت في القرآن الكريم لقوله تعالى* « **ظهر الفساد في البر و البحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون** ». و في إطار القانون 01/06[1] المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية ، و هذا من خلال المادة 26 فقرة (1،2) الخاصة بالإمتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية و المادة 27 الخاصة بمحاربة الرشوة و المادة 35 منه المتعلقة بجريمة أخذ فوائد بصفقة غير قانونية ، كما يحظر على الموظف تلقي فائدة من المناقصات العمومية مع إعداد لجنة مراقبة لبيع بعض الوسائل المؤسسة في المزاد العلني . أما في إطار جريمة إختلاس الأموال العمومية ، فقد تم تعديل المادة 119 من قانون العقوبات 24/90 المؤرخ في 1990/08/18 بموجب الأمر 09/01[2] المؤرخ في 2001/06/26 و ذلك بعد إخضاع المؤسسات العمومية الإقتصادية للقانون التجاري .

ب/ جرائم القانون التجاري (الخاص) :

- لقد تم ذكر الجرائم التي وصفها المشرع في المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 1993/04/25 ، و هو ما تضمنته المواد 800 الى 850 و من 811 الى 820 من القانون التجاري و المتعلقة أساسا بمسيري المؤسسة العمومية الإقتصادية وهي :

1- التعسف في إستعمال التوكيل العام ، 2 - إختلاس الأموال العمومية (المادة 376ق ت ج). 3- الإعتداء على حق الشركاء في الإعلام

4 - كما أن هناك مخالفات خاصة بسوء الرقابة و التي أنصبت أساسا على محافظ الحسابات وطبق للمواد 802-815 ق ع فقد يترب عن ذلك مسؤولية مدنية أو جزائية أو تأديبية و بالتالي فهو مسؤول عن تعويض الضرر في حالة إرتكابه أخطاء ، كما

---

* **القران الكريم ، سورة الروم ، الاية 40 .**

[1] **القانون 06-01 ، المؤرخ في 2006/02/20 ، الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته .**

[2] **الامر 01-09 المؤرخ في 2001/06/26 ، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري 90-24 ، المؤرخ في 1990/08/18 .**

تقوم مسؤوليته الجنائية في حالة إخفاء أخطاء صدرت عن مجلس الإدارة أو المسيرين أو قام بإفشاء السر المهني للمؤسسة و يؤدب إذا قصر في تأدية مهامه .

المبحث الثاني: تقييم مدى نجاعة الرقابة على تسيير المؤسسات الإقتصادية العمومية

المطلب الأول :الجوانب الإيجابية لرقابة المؤسسات الإقتصادية العمومية

بالرغم من العقبات التي مر بها الإقتصاد الجزائري بعد الإستقلال في ظل النظام الإشتراكي و خلال الفترة اللاإستقرار السياسي خلال التسعينات بعد إصدار دستور 1989 الذي نص على الإنفتاح على السوق ، فقد عرفت عملية الرقابة تطورا ملحوظا في المؤسسات الإقتصادية العمومية من أهمها :

1 - الرقابة الخارجية المكثفة بواسطة جهات متخصصة و غير متخصصة لمنع الغش و التهرب الضريبي.

3- تطوير نظام الصفقات العمومية و البنوك مع تعديلها و تحديثها كآليات إستراتيجية لحماية المال العام من الفساد .

4- تشديد الرقابة على الحركات المالية لأموال الشركات في البنوك.

5- تطبيق التعليمة رقم 03[1] المؤرخة في 2009/12/13 الخاصة بتشكيل هيئة لمحاربة الفساد و كانت سنة 2011 للمجلس الوطني الأعلى لمحاربة الفساد مع توسيع صلاحيات إقليم تخصص ضباط الشرطة القضائية التابعين للهيئة المركزية لقمع الفساد في كامل مناطق التراب الوطني .

6- تعزيز صلاحيات مجلس المحاسبة[2] و هذا بعد تعديل وزاري للمرسوم 20/95 المؤرخ في 1995/06/17 حيث ينبغي على مجلس المحاسبة التأكد من وجود آليات و إجرءات فعالة للرقابة الداخلية للحسابات و تقصي مجرى العمليات المالية و الحسابية المنجزة . كما حدد النص الجديد مسؤوليات الأعوان و ممثلي الإدارة و الهيئات الخاضعة للرقابة ، لضبط الطرق المرتكبة للمخالفة .

المطلب الثاني : الجوانب السلبية للرقابة على المؤسسات الإقتصادية العمومية

---

[1] م نجيب بوكردوش ،جريدة الشعب تعليمة رئيس الجمهورية الجزائرية عبد العزيز بوتفليقة الموجهة الى الوزير الاول،يوم 05-01-2010 ،على الوقع الالكتروني www.chaab.com يوم 24-04-2012 ،الساعة55،16

[2] محمد بوسلان ، جريدة المساء مجلس الوزراء الجزائري،يوم 27-08-2008 ،الموقع الاكتروني -www.EL massa.com/ar/content/view/3064/ ،الساعة.05،22.

من أهم النقائص المسجلة ما يلي :
1- إنعدام رقابة البنك المركزي على المؤسسات الإقتصادية العمومية مثلما تراقب الفروع البنكية التابعة لها .
2- غياب نظام شفاف لترقية المسيرين والعمال يمثل عقبة في طريق الترقية الفعالة للمؤسسة.
3- إنعدام الرقابة الشعبية على جودة المنتوج وسعره في السوق رغم وجود قانون حماية المستهلك وجمعياته وهذا راجع إلى عدم حماية المنتوج المحلى من المنافسة الخارجية .
4-إهمال الإستفادة من خبرات القطاع الخاص في تقديم عملية الرقابة والإستشارة على وحدات فروع الجهات الحكومية .
5- إنعدام وجود شبكة ربط réseau محكمة بين مديريا ت الضرائب الإستراتيجية في تحسين جباية الشركات ومكافحة التهريب الضريبي كرقابة آلية .
6- كذلك التأخر في تطبيق قانون الصفقات العمومية الجديد من قبل الحكومة قلل من رقابة الجهات الخارجية على المؤسسات الخارجية العمومية بسبب إنعدام القوانين والمراسيم التي تنظم تشكيل لجان الصفقات العمومية.
7- صعوبة مراقبة الأجهزة الداخلية المسيرة للشركة وهذا بعد تعديل المادة 119[1] فقرة 03 من الأمر 01/09 من قانون العقوبات والتي تنص على أن رفع الدعوى إلى النيابة العامة يكون من أحد أعضاء الأجهزة الداخلية فمن يرفع الدعوى إذا كان الجهاز هو الذي إرتكب جريمة إختلاس الأملاك العمومية.

الخاتمة

من خلال الدراسة السابقة لهذه الاشكالية المطروحة سابقا ،وبالنظر الى السلبيات المشار اليها اعلاه نقترح الحلول التالية :

1- إنشاء مجلس علمي أعلى ذوي كفاءات اقتصادية مسؤول عن المشاريع الاقتصادية الكبرى ترجع له الكلمة الأخيرة في أولوية الاختيار و مراقبة تسيير تلك المشاريع و يعلو كل الوزارات بحيث تستشيره في كل برامجها الاقتصادية .

2- تكوين الكوادر حسب منظمة الإنتوساي وذلك حسب المبادئ التي تحددها أهمها المستوى العلمي الراقي والمتخصص والخبرة العالمية في ميدان الاقتصاد .

---

2 المادة 119 ، القانون09/01 المؤرخ في 26-06-2001 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري 24/90 المؤرخ في 18-*08*-1990

3 - الإسراع في تطبيق قانون الصفقات العمومية الجديد المتضمن لآليات رقابية داخلية وخارجية في إطار حوكمة الشركات ،وهذا بسبب تعليمة الوزير الأول أويحيى التي حملت المرجع 223 ، التي طلب فيها من رئيس الجمهورية تمديد العمل بقانون الصفقات القديم 250/02 وهذا بحجة تطبيق المادة 02من المرسوم الرئاسي 236/10.وهذا الارتباك راجع الى الهوة المالية التي كشف عنها المرسوم 236/10 المؤرخ في 2010/10/07.

4- تفعيل مهام مجلس المحاسبية المنصوص عليها في الأمر 20/95 بحيث يعتبر مجلس المحاسبية مؤسسة عليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والتجمعات الإقليمية والمرافق العمومية حسب المواد (2.8.9.24) من المرسوم الوزاري 20/95. .

5.- إبراز دور العدالة في إضفاء الشفافية للجمهور فيما يخص مدى حرص الدولة على الأموال العمومية وذلك بتمكين الشعب من متابعة مجريات الحقائق على الوسائل السمعية البصرية كرقابة شعبية فعالة متدخلة و لا تكتفي بنشر القوائم المالية الخاصة بالمبالغ المالية المختلسة .

6- - تنشيط سوق البورصة في الجزائر وذلك بتحفيز الخواص على المشاركة في الأسواق المالية مع الإحتكاك بالخبراء والمكونين في ميدان التسويق وهذا لضمان رقابة آلية على تطورات السوق في إطار تطبيق سياسة الإنفتاح على السوق الحرة .

قائمة المراجع

اللغة العربية

- محمد عبد العالي النعيمي(واخرون)، ادارة الجودة المعاصرة ،دار اليازوري للنشر والتعليم ، ،جامعة الشرقالاوسط للدراسات ، طبعة 2009
- ناصر مراد، التهرب والغش الضريبي في الجزائر. دار قرطبة ، الجزائر ، طبعة 2004
- عبد المجيد زعلاني ، قانون العقوبات الخاص. مطبعة الكاهنة ، الجزائر ، طبعة 2000

- ابراهيم سعد الدين، العسيوي، القطاع العام و القطاع الخاص في الوطن العربي . مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع الصندوق العربي للانماء الاقتصادي و الاجتماعي ، القاهرة

اللغة الفرنسية

- A/amini . l'oudit comptable et financier ed ,Berti ,algerie.

المجلات : خالص صافي صالح ،(من اجل رقابة ذات فعالية في المؤسسات العمومية الاقتصادية).مجلة الادارة ،العدد 01

النصوص القانونية

- الدستور الجزائري ، سنة 1996

- القانون09/01 المؤرخ في 26-06-2001

- القانون 06-01 ، المؤرخ في 2006/02/20

- الجرائد الرسمية

الجريدة الرسمية رقم 14 بتاريخ 2009/03/04 .
ج ، ر ، رقم47 مؤرخة في 22-8-2001 .
ج ، ر رقم11.مؤرخة في 02-03-2008 .

الاوامـــــــــــر- المراســـــــــم

-الامر 01-04 المؤرخ في 2001/08/20 ، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخوصصتها .
المرسوم التنفيذي رقم283/01 المؤرخ في 24-09-2001 المتضمن الشكل الخاص باجهزة المؤسسة العمومية الاقتصادية و تسييرها.

- الامر 01-09 المؤرخ في 2001/06/26

- الامر95-25 المؤرخ في1995/09/25 المتعلق بتسيير رؤوس الاموال التجاريةالتابعة للدولة

- الأمر 95-22 ، الصادر في 1995/07/17 ، الخاص بتحديد هيكل مجلس المحاسبة الجزائري

- المرسوم التنفيذي 253/01 ، الصادر بتاريخ 2001/09/10 ، المتعلق بتشكيلة مجلس مساهمات الدولة وتسييره

- المرسوم التنفيذي 354/01 ، الصادر بتاريخ 2001/11/10 ، الذي يحدد تشكيلة لجنة مراقبة عملية الخوصصة وصلاحياتها وكيفية تنظيمها وسيرها

- المرسوم التنفيذي 322/2000 ، المؤرخ في 2000/10/25 ، الذي يحدد صلاحيات وزير المساهمة وتنسيق الاصلاحات .
- المرسوم الرئاسي رقم02-250 المؤرخ في2002/07/24 المتضمن الصفقات العمومية و معدل و متمم في سنة2003 ثم في سنة2008 ثم تم تعديله بقانون10-236 المؤرخ في2010/10/07.
- المرسوم 95-377 ، المؤرخ في 1995/11/20 ، الخاص باختصاصات مجلس المحاسبة
- المرسوم 08-58، الصادر بتاريخ 2008/03/01

المصادر السمعية البصرية

الاذاعة الجزائرية، القناة الاولى

المواقع الالكترونية

.org ou www.issai .orgwww.intossai

www . premier ministre. gov

le site Forum –droit low-dz

www.chaab.com

www.EL-massa.com

email : bekhaddaaek@gmail.com

MOBILE : 0778104352